

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 842

محمد بن صالح العثيمين

فنقول مثلا لو اردنا نعطيها الثالث. المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان. وللاب باقي واحد وهذا عكس قواعد الفرائض
قواعد الفرائض ان للذكر مثل حظ الانثى اذا كانت - 00:00:16

جنسه او على الاقل مثله يعني اما منكم مثل او مثل حظ الانثى فالاخوة من الام الاخ له مثل ما مال الاخت والاخوة الاشقاء الاخ له
مثل حظ الانثيين فهنا لا يمكن نقول لlama الثالث - 00:00:40

لا يمكن ان نقول يوم الثالث عرفتم؟ لماذا؟ لانها تكون حينئذ اكثرا من الاب وهذا يخالف قواعد الفرائض طيب لماذا لا نعطيها النقص
والباقي بينها وبين الزوج وبين الاب نقول هذا ايضا لا يستقيم - 00:01:05

لأنها صاحبة فرض صاحبة ولا يمكن ان نقسمها ان نقسمها قسمة اخوة منهم لانه مرظه مستقل بخلاف الاخوة من الام ولهذا قال في
الاخوة من الام فهم شركاء في الثالث - 00:01:30

اذا لم يبقى الا ان نقول لو انفردت الام والاب في الميراث فكيف تقسمه بينهما الجواب اقسمه اثلاثا للام ثلث وثلثا للاب فنقول قدر ان
ان الباقي بعد فرض الزوج كانه مال مستقل. فيكون للام ثلثه. والباقي للاب - 00:01:54

هذا كانت هذه هذه القسمة في غاية ما يكون من القياس الصحيح فنقول في هذا المثال للام ثلث الباقي والباقي للاب طيب لو قال
قائل اروني في كتاب الله فرضا يسمى ثلث الباقي - 00:02:24

او اروني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا يسمى ثلث الباقي كنا لا نرى شيء فرضا في الثالث الباقي ليس موجودا فاذا
قال لماذا لا تجعلون الام والاب كالاخوين كالاخ والاخت - 00:02:44

وتقولون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قلنا هذا لا يستقيم لان لان الذي للذكر في مسائل الفرائض يرثون بالتعصيب وهذا الام
صاحبه فرض صاحب الفرض فلا بد ان نفترض لها - 00:03:04

ولم نجد الا ثلث الباقي طيب المسألة الثانية من العمريتين هي هلك رجل عن زوجة وام اب فنقول للزوجة الثمن. ليش؟ ما في ولد
ولا ولد ابن نعم فيكون للزوجة الربع - 00:03:31

فالمسألة من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي كم؟ واحد والباقي للاب ويساوي النصف ونصيب الام يساوي الربع الربع طيب اذا
ميراث الام ثلاثة اقسام ثلث كامل وسدس وثلث باقي - 00:03:58

الثالث الباقي في العمريتين وهم مسألتان لا ثالث لها المدس فيما اذا وجد عدد من الاخوة او فرع وارث. يعني ولد او ولد ابن وان
نزل الثالث كاملا فيما عدا ذلك - 00:04:30

واضح؟ طيب يلا عبد الله اذا هلك انسان عن ام واب انتهت الام تأخذ ثلث الباقي شف ام واب اي نعم يلا احمد الثالث؟ نعم تأمل
تأمل ايه وايضا المسألة ليست - 00:05:03

لأنه لم يوجد ولا ولا هي الشهور ثلاثة لم يوجد فرق واضح. اي نعم ولا عدد من الاخوة وليس المسألة احدى العمريتين صح يا
جماعه؟ طيب واذا هلكها لك عن ام واب - 00:05:51

الدس ترى ما عندنا عدد عندنا واحد فقط ها وهو لا يوجد فرع وارث طيب لو كان بدل الابن بنت لو كان بدل البنت بنت ريد بنت
بنت شحال تاني - 00:06:22

تأخذ الام الثالث توافقون على هذا؟ طيب يلا يا ولد هلك هالك عن ام واب واخوين شقيقين ها متأكد والباقي نعم اه والباقي

للب والباقي للباب والاخوة يسقطون بالباب توافقون على هذا؟ جاء بالايام هذا بالاجماع ان ان الاخوة يسقطون - 00:06:50

يوجد الخلاف الجد اي نعم طيب اذا قال قائل اذا كان الاخوة لا يرثون فوجودهم كالعدم طيب هذا يقول ما دامه لم يرثه فوجودهم كالعدد هي العلاوة بالاجماع لكن اذا ما كانوا موجودين يا شيخنا - 00:07:44

هل هم موجودين الان لكن اذا قال قائل الان هم موجودون ووجودهم كالعدم لانهم ما لهم دخل في التركة لكن يؤثر في ايه يوجد ايه لكن اذا كان ابوهم ما يعرفهم وليسوا منتفعين منه بشيء - 00:08:12

ثم لو كانوا عند الاب قلنا اذا اذا ورث الاب يبغي ينتفع به الابناء نعم احمد لان الاية المطلقة الله سبحانه وتعالى اي نعم بل فرع بالفاء قال ولابويه لكل واحد من المسدس ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابو رافع لامه الثالث فان كان له اخوة - 00:08:44
فان كان له اخوة مع انه قال وورثه ابواه ومعلوم انه اذا كان هناك اب فليس للاخوة ميراث وهذه المسألة مما ذهب شيخ الاسلام فيها الى خلاف الجمهور خلاف رأي الجمهور - 00:09:13

يا شيخ الاسلام يقول اذا لم يرثوا فانهم لن يحجبوا فيعطي الام في هذا المثال الثالث كاملا لان الارث انحصر فيها والاب فتعطى الثالث ولكن ظاهر الاية الكريمة خلاف هذا القول - 00:09:37

وهو رأي الجمهور وهو الصحيح ان الاخوة وان لم يرثوا فانهم يحسبون الام من الثالث الى الثالث. طيب نعم توجيهه الان توجيهه لعله يرى ان الفاهون ليست للتفریغ يرى ان اهل الاستثناء - 00:09:56

ولكن على كل حال كل يؤخذ من قول ويترك. فقيل الامة عرفا مياهاها تماما بالاب الاب ميراثه اسهل من ميراث الام. لان ميراث اما ثالث واما تعصيتك واما سدس وتعصيتك - 00:10:18

اما ثالث وتعصيتك فاما ثالث واما الجموع بينهما سدس وتأصيل طيب يكون له السدس بلا تعصيتك اذا وجد فرع من الذكور فرع وارد من الذكور فهنا له سدس بلا تعصيتك - 00:10:41

له سدس بلا تعصي. مثاله هالك عن ابنته وابيه للاب الثالث فرضا ولا يرث سواه. والباقي للاب ويرث تعصيتك بلا فرض اذا لم يوجد فرع وارد اذا لم يوجد فرع وارث فانه يرث تعصيتك لا فرضا - 00:11:12

كما لو هالك عن امه وابيه فللام الثالث والباقي للاب ولا نقول له السدس ويرث في الفرض والتعصيتك اذا وجد انان الفروع اذا وجد اذات الفروع ما معنى ادارة الفروض؟ يعني البنات او بنات الاب - 00:11:46

بين الفرض والتعصيتك فاحواله اذا ثالث اما فرض او تعصيتك او الجموع بينهما طيب يكون فرض ادم متى اذا اذا وجدت الذكور الذكور. طيب ويكون بالتعصيتك فقط الطلق بالتعصيتك فقط؟ اذا لم يكن في فرع وارد لا ذكور ولا انان - 00:12:19

بالتعصيتك فقط ويكون به ماء اذا وجد ثلاث فروع طيب ناخذ امثلة ولا واضح؟ ها؟ ناخذ امثلة ما في بأس هالك عن اب وابن ابن كان اب وابن اقسم - 00:13:04

اللي وراك له السدس لوجود الذكر من فرض اثنى. طيب والباقي ايه؟ ايه انت لا انا اقول ابن. يختلف الحكم ولا لا تبن الابن لازم درجة ها شو؟ طيب والاخ - 00:13:32

اي نعم اذا هالك عن بنت واب هل يرثون بالتعصيتك او بالفرض او بهما اسألك ما اقولكم هل يرث بالتعصيتك او بالفرض او بهما بالفرض والتعصيتك. نقصد للبنت النصف - 00:14:12

كم من عدن؟ لان نحن نتكلم عن الاب الان البنت النسبة بالفرض والتعصيتك تقول قلت لكم ان ان الاب اكثرا من الام لان ما في فرض الا فرض واحد بس وهو الثالث - 00:14:43

ها اخذنا البنت النصف الان فماذا نقول ما قالت اول ما قالت الفرائض اولا؟ ايه. تحتاج الى تمرير. نعم اي نعم النصر هاد ايه ده صح؟ ها؟ طيب احنا قلنا العميتيين مسأليتين بس - 00:15:09

لا ما ندخل فيها طيب الان في بنت واب للبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصي. طيب لماذا لا نقول للاب الباقي ما دام يبغي ياخذه الاب يقول لان الله قال - 00:15:42

والابويه لكل واحد منها السادس مما ترك. ان كان له ولد والان موجود ولد فلا بد ان نعطي الاب الثالث فرضه ثم له الباقي بالتعصيب ولكن لاحظ اذا كنت تقسم هذه المسألة للعامي - 00:16:07

لا تقول له السادس فرضا والباقي تعصيب مدة نشوش عليه وش تقول له؟ اقول بينه وبين البنت انصاف للبنت النصف وله النصف وله الباقي تقول له الباقي. لأن العامي لو تقول للبنت النصف نعم - 00:16:28 -

وللاب السادس فرضا والباقي تعصيبا - 00:16:53